

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة، بالرقم التعريفى (١٠٤١٦١)، والكائن بالعقار رقم (٣٨) حارة بحرى القرقول، وشارع الملك الصالح - الساحل - محافظة القاهرة، بمساحة مقدارها (٣٣, ١٣٣٩م<sup>٢</sup>) تقريباً .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

#### الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٠١٠٤١٦١) بمحافظة القاهرة .

#### العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة التيمورية الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٠١٠٤١٦١) بمحافظة القاهرة لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنشائية ، ومساحتها الإجمالية (٣٣, ١٣٣٩) م<sup>٢</sup>، وهى كائنة بالعقار رقم (٣٨) حارة بحرى القرقول ، وشارع الملك الصالح - الساحل - محافظة القاهرة .

٣ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة القرار رقم (٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢، بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة ؛ وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالقاهرة ، بمبلغ قدره (مليون جنيه) ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى

رقم (٠٨٩٥٠. ٢٣٣٢٢٢٣١٠ GP) ، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣

## ٥ - الموقف القانونى :

أقامت هيئة الآبار الكرملين الحافيين بمصر الدعوى رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٨، طالبة - فى ختامها - الحكم بانفساخ عقد الإيجار المؤرخ فى ١١/٩/١٩٤٠، بقوة القانون، لانعدام محله، وإلزام المدعى عليهم بتسليم العين المؤجرة، خالية من الشواغل والأشخاص، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٣٠ قضت المحكمة بما يلى :

**أولاً:** عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذى صفة، بالنسبة للمدعى عليه الثالث بصفته .  
**ثانياً:** انتهاء العلاقة الإيجارية بين المدعى بصفته، والمدعى عليهما: الأول، والثانى بصفتهما ، بموجب عقد الإيجار المؤرخ فى ١١/٩/١٩٤٠، وألزمت المدعى عليهما : الأول، والثانى بصفتهما، بإخلاء العين المؤجرة .

تم استئناف الحكم من السيد الدكتور وزير التربية والتعليم بصفته ، بالاستئناف رقم (٨٠٤) لسنة (١٣٨ق)، واستئنافه من جانب الهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (١١٣٢) لسنة (١٣٨ق) .

بجلسة ٢٠١٢/٨/٧ قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى ؛ لرفعها من غير ذى صفة .

٦ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٣٣, ١٣٣٩)م<sup>٢</sup>، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

**الحد الشمالى:** شارع الملك الصالح ، بعرض : (١٠م)، وطول الحد (٧٧, ٢٢)م .  
**الحد القبلى:** حارة بحرى القرقول ، بعرض : (٦م)، وطول الحد (٨٨, ٢٢)م .  
**الحد الشرقى:** جار سكنى بعضه العقار رقم (٤٠) - حارة بحرى القرقول ، وبعضه العقارات أرقام (١)، و(٢) - زقاق غطاس، وبعضه العقار (٣٥) - شارع الملك الصالح، وبعضه زقاق غطاس ، وطول الحد : (٦٧, ٥٨)م .

**الحد الغربى:** جار سكنى ، بعضه العقار رقم (٣١) - شارع الملك الصالح ، وبعضه العقارات أرقام : (١)، و(٣) - حارة محمد سراج ، وطول الحد : (٧٥, ٥٨)م .  
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

**الرأى :**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة . لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

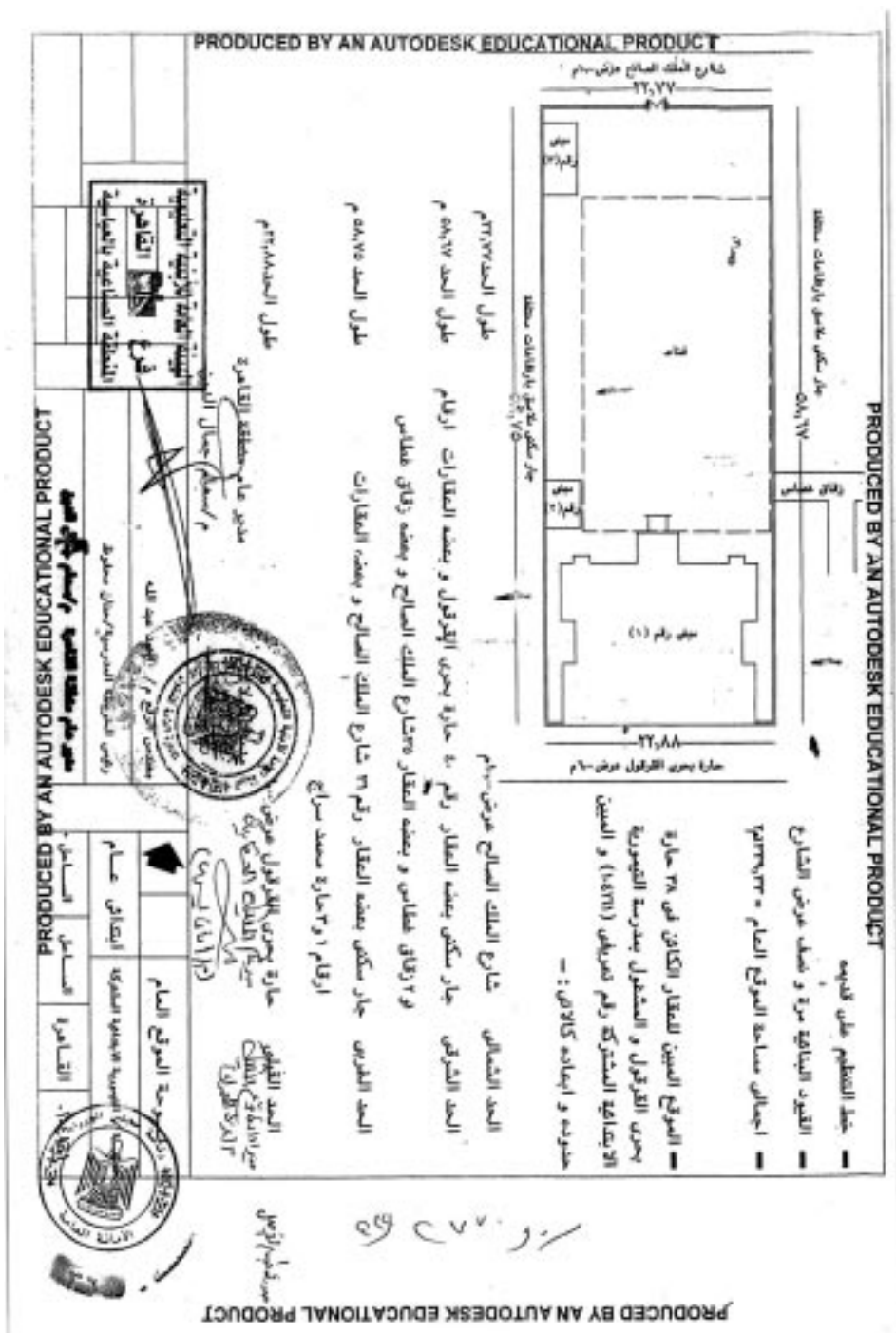
**أ.د طارق شوقى**

## كلمة

باسمها والملائكة المظاهرين لشهيدنا الذي تشكّلته مدرسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كمد بالرقم ١١٠٤١٦١) - بوحافطة القاهرة.

والطلبات ترفع ملكيته وتقرير صحة النفع العام عنه

| الاحكام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | عدد الاراضي                       | المنفعة                                            |                                      | رقم وموقع الاقتار                                                                                                           | أسماء الملاكات المتأهلات |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|----------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                   | أرض                                                | مبان                                 |                                                                                                                             |                          |
| الحد الشمالي : شارع الملك صالح عرض ١٠ م .. وطول الحد ٢٢, ٢٣ م<br>الحد الغربي : حدة جدي القوقازي عرض ٦ م .. وطول الحد : ٢٢, ٨٤ م<br>الحد الشرقي : بحر مستطيله بطول رقم ٢٠ حدة جدي القوقازي عرضه الطاقير<br>الرقم : ٢٠١ أراضي عشلي وبخيه بطول رقم ٢٢ شارع الملك صالح<br>وبخيه باقي عشلي .. وطول الحد : ٢٨, ١٧ م<br>الحد الغربي : بحر سكي بخيه بطول رقم ٢١ شارع الملك صالح وبخيه<br>الطاقير / رقم ٢٠١ حدة محمد سراج .. وطول الحد : ٢٨, ٧٢ م | أرضي ٣٠ أول<br>أرضي ١٥<br>أرضي ١٥ | مبنى رقم ( ١ )<br>مبنى رقم ( ٢ )<br>مبنى رقم ( ٣ ) | ٢٢, ٢٣ م, ٢٣<br>٢٢, ٢٣ م<br>٢٢, ٢٣ م | مدينة<br>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<br>٢٨ حدة جدي القوقازي وشارع<br>الملك صالح - المساحي -<br>محافطة القاهرة - | الكل / كل من قرية لوجين  |





محافظة القاهرة

ملاحظة:  
أفيد القراءات المتبعة في تسجيل حيازات الأراضي ورسومها في  
الكتاب المعدل لتكميل هذه النسخة.

قسم تسجيل  
محافظة القاهرة



منطقة ترسيم  
٨١٧





